

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٦)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة (١٠١) من الدستور :

قرر :

(المادة الأولى)

مجلس الشعب مدعوا للاعتماد ابتداءً من يوم الأربعاء ١٦ من شوال سنة ١٤٢٧ هجرية ، الموافق ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ ميلادية الساعة الحادية عشرة صباحاً لافتتاح دور الانعقاد العادي الثاني للفصل التشريعي التاسع لمجلس الشعب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك